قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥

بالترخيص لوزير الشئون البلدية القروية فى قبول التنازل الصادر من الشركة المصرية للاراضى والمبانى إلى آخرين عن استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها — وفى التعاقد مع المتنازل إليهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد مع الشركة المصرية للأراضى والمبانى فى استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع الأراضى بمنطقة المحمورة واستصلاح منطقة المقطم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الشئون البلدية والقروية فى قبول التنازل الصادر من الشركة المصرية للأراضى والمبانى إلى الكونت دينولورا توتينو والسيد/ أنطونيو روما والكونت أدريانو بارولا والدكتور جريبو بلفى عن استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها ، وفى التعاقد عن هاتين المنطقتين مع المتنازل إليهم وذلك طبقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

صيغة قبول التنازل

بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد نيابة عن الحكومة المصرية وإدارة تصفية الأموال المصادرة والهيئة العليا للإصلاح الزراعى مع الشركة المصرية للأراضى والمبانى فى شأن استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع الأراضى الزراعية المجاورة لهذا القصر فى ناحيتى المنتزه والمعمورة والترخيص فى انشاء منطقة سكنية ممتازة فى هذه الأراضى واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها وذلك وفقا للشروط والأحكام والمرافقة لذلك القانون .

وبتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ تم التعاقد بين الوزارة وبين الشركة المصرية للأراضى والمبانى وفقا للشروط والاحكام المشار إليها فى القانون سالف الذكر .

ونظرا إلى أن الشركة المصرية للأراضى والمبانى قد تنازلت بمقتضى عقد مؤرخ فى عن استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها إلى كل من الكونت دينولورا توتينو والدكتور جريبو بلفى والسيد/ أنطونيو روما والكونت ادريانو بارولا الذين قبلوا ذلك متضامنين .

ونظرا إلى أن الطرفين قد تقدما إلى الوزارة طالبين الموافقة على هذا التنازل .

فان الوزارة تقرر قبول تنازل الشركة المصرية للأراضى والمبانى عن استغلال منطقة المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها بالشروط الآتية :

(أولا) يلتزم المتنازل إليهم على وجه التضامن بتنفيذ كافة أحكام وشروط العقد سالف الذكر المبرم فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ فيما يتعلق باستغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها وباحترام الآجال المنصوص عليها فى العقد المذكور وفى البرنامج الملحق به والتى تسرى قبلهم ابتداء من تاريخ إبرامه أى من ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

(ثانيا) يتعهد المتنازل إليهم على وجه التضامن بمراعاة كافة الأحكام والشروط المتقدم ذكرها دون استثناء أو تحفظ ويتعهدون باحترام أحكام قوانين البلاد ولوائحها سواء فى ذلك ما يوجد منها فى الوقت الحاضر أو ما قد يصدر فيما بعد وإلا كانوا مسئولين عن النتائج التى تترتب على التخلف من تنفيذ أى حكم أو شرط أو مخالفته .

(ثالثا) يلتزم المتنازل إليهم فضلا عن جلب مبلغ المليونين من الدولارات الأمريكية المنصوص عليه فى عقد ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بجلب نصف مليون آخر من الدولارات الأمريكية على ثلاثة أقساط متساوية خلال السنوات الثلاث التى تبدأ بعد انقضاء السنة الأولى التالية لتاريخ إبرام العقد النهائى الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ومن المفهوم أن رقابة

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D 19 APR 1955

النقد سترخص باداء ثمن ما يستورد من أدوات وآلات التافريك من الخارج فى حدود مايعادل قيمة نصف مليون من الدولارات الأمريكية فقط (وهو المبلغ الذى تعهد المتنازل إليهم بجلبه علاوة الى مبلغ المليونين من الدولارات الأمريكية) وذلك فى المواعيد التى يتفق عليها .

وضمانا لقيام المتنازل إليهم بجلب مبلغ النصف مليون من الدولارات الأمريكية سالف الذكر فى المواعيد المحددة تعتبر الأدوات والآلات المرخص باستيرادها على الوجه السابق بيانه مملوكة للحكومة المصرية بمجرد وصولها الى الأراضى المصرية وكذلك تعتبر مملوكة للحكومة المنشآت التى يقيمها المتنازل إليهم أو الشركتان اللتان ستحلان محلهم بمجرد إقامتها وفى حالة تقصير المتنازل إليهم أو الشركتين اللتين ستحلان محلهم فى جلب المبلغ المذكور أو جزء منه فى المواعيد المحددة يكون لوزارة الشؤون البلدية والقروية أن تقوم بالطريق الإدارى باستغلال جميع المرافق بما فيها التلفريك لصالحها الى أن يتم جلب المبلغ باكمله وكل ذلك دون حاجة الى انذار أو تنبيه أو الى اتخاذ أى اجراء قضائى .

ويظل المتنازل إليهم والشركتان اللتان ستحلان محلهم مسئولين وحدهم فى جميع الأحوال وبصفة مستمرة عن سلامة المهمات والآلات والمنشآت وعن مطابقتها للشروط والمواصفات وعن استغلالها طبقا لأحكام العقد وعما يلحقها من تلف أو هلاك وما ينجم عنها من ضرر أو ما يحدث من حوادث — أما اعتبارها مملوكة للحكومة وقيام الوزارة باستغلالها على الوجه المبين آنفا — فلا يترتب عليه مسئوليتها عن شىء من ذلك ولا يخل بمسئولية المتنازل إليهم والشركتين اللتين ستحلان محلهم عن تنفيذ كافة التزاماتهم .

وبمجرد قيام المتنازل إليهم أو الشركتين اللتين ستحلان محلهم بجلب النصف مليون من الدولارات الأمريكية سالف الذكر — يستردون حقوقهم على الأدوات والآلات — والمنشآت والمرافق المشار إليها وكل ماتقدم لايخل بحق الوزارة — فى حالة التقصير فى جلب مبلغ النصف مليون من الدولارات الأمريكية سالف الذكر كله أو بعضه — فى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى البند التاسع والخمسين من العقد الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

رابعا — يلتزم المتنازل إليهم — فى موعد لايتجاوز ستة شهور بانشاء شركتين مساهمتين مصريتين تخضعان لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ولأحكام القانونين رقمى ١٥٦ و ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ وفقا للشروط والأوضاع وفى الحدود المبينة فى هذين القانونين وتحدد أغراضها ورأس مال كل منهما على الوجه الآتى :

١ — يكون رأس مال الشركة الأولى سبعمائة ألف من الدولارات الأمريكية تجب زيادته الى مليون ونصف من الدولارات الأمريكية خلال الأربع سنوات التالية لتاريخ العقد النهائى الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وذلك مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة ٥٢ من هذا العقد ويكون غرض هذه الشركة استغلال منطقة المقطم وتعميرها والاتجار

العقد ويكون غرض هذه الشركة استغلال منطقة المقطم وتعميرها والاتجار منطقة قصر المنتزه وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى العقد النهائى سالف الذكر .

وتلتزم هذه الشركة من تاريخ انشائها بتنفيذ جميع الالتزامات ويكون لها جميع الحقوق المنصوص عليها فى العقد النهائى المشار إليه وفى هذه الشروط (شروط قبول التنازل) وتعتبر على هذا الأساس بالنسبة الى منطقتى قصر المنتزه والمقطم مسئولة عن تنفيذ كافة الالتزامات على أكمل وأمثل وجه بما فى ذلك أداء حصة الوزارة من الحصيلة الاجمالية لإيرادات الألعاب بمختلف أنواعها المنصوص عليها فى البندين السادس عشر والخامس والأربعين من العقد النهائى سالف الذكر .

٢ — ويكون رأس مال الشركة الثانية ثلثمائة ألف من الدولارات الأمريكية تجب زيادته الى نصف مليون من الدولارات الأمريكية خلال الأربع سنوات التالية لتاريخ العقد النهائى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وذلك مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة ٥٢ من هذا العقد ويكون غرض هذه الشركة إدارة كازينوهات اللعب والمنشآت السياحية التى تعهد بها اليها الشركة الأولى فى منطقتى قصر المنتزه والمقطم — وللوزارة أن تطالب هذه الشركة الثانية مباشرة بتنفيذ التزاماتها بما فى ذلك أداء حصة الوزارة من الحصيلة الإجمالية لإيرادات الألعاب بمختلف أنواعها فى المواعيد وطبقا لأحكام العقد النهائى الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

وتكون الشركة الأولى على أى حال مسئولة بالتضامن مع الشركة الثانية عن تنفيذ جميع الالتزامات التى تقع على عاتق هذه الشركة الأخيرة .

ويكون للحكومة مندوب لدى كل من الشركتين لمراقبة تنفيذ أحكام عقد ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وهذه الشروط ويكون له حق حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .

وتقدم الشركتان المتقدم ذكرهما كتابى ضمان من أحد البنوك المعتمدة يضمنان قيامهما بتنفيذ التزاماتهما على الوجه المبين فى البندين الرابع والعشرين والخمسين من عقد ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

والى أن يتم إنشاء هاتين الشركتين على الوجه السابق بيانه وقيامهما بتقديم كتابى الضمان سالف الذكر وحلولها محل المتنازل إليهم فى حقوقهم والتزاماتهم — يظل المتنازل إليهم مسئولين بالتضامن عن تنفيذ كافة الالتزامات .

ومتى تم إنشاء الشركتين المذكورتين وقيامها بتقديم كتابى الضمان المشار إليهما وحلتا محل المتنازل إليهم فى حقوقهم والتزاماتهم — تنتقل إليهما جميع الالتزامات والحقوق المنصوص إليها فى عقد ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وملحقاته وفى هذه الشروط بالنسبة الى منطقتى قصر المنتزه والمقطم — وتصبح هاتان الشركتان مسئولتين وحدهما عن تنفيذ تلك الإلتزامات .

خامسا — تظل الشركة المصرية للأراضى والمبانى متضامنة مع المتنازل إليهم فى تنفيذ كافة التزاماتهم الى أن يتم إنشاء الشركتين المساهمتين المصريتين سالفتى الذكر وحلولهما محل المتنازل إليهم فى حقوقهم والتزاماتهم.

وفى حالة ما إذا استحال على المتنازل إليهم أو على هاتين الشركتين تنفيذ التزاماتهم بالنسبة لمنطقتى قصر المنتزه والمقطم بسبب حرب جعلت من الممتنع عليهم القيام بهذا التنفيذ — تلتزم الشركة المصرية للأراضى والمبانى — إذا طلبت ذلك منها وزارة الشئون البلدية والقروية بكتاب مسجل بالقيام بتنفيذ تلك الالتزامات وفقا لأحكام العقد المبرم فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بما فى ذلك تقديم التأمين المنصوص عليه فى البندين ٢٤ و٥٠ من هذا العقد وللشركة المذكورة فى هذه الحالة أن تستعين فى هذا التنفيذ بفريق آخر بعد موافقة الوزارة على ذلك .

وللوزارة تقدير تحقق أو عدم تحقق حالة الاستحالة المشار إليها ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

سادسا — تعتبر الشروط المتقدمة فيما يتعلق باستغلال قصر المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم جزءا متما للعقد المبرم فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ سالف الذكر الذى يحكم مع هذه الشروط العلاقة بين الوزارة وبين كل من الشركة المصرية للأراضى والمبانى والمتنازل إليهم والشركتين المساهمتين سالفتى الذكر بعد إتمام إنشائهما .

سابعا — ضمانا لقيام المتنازل إليهم بتنفيذ التزاماتهم قدموا الى الوزارة ثلاثة كتب ضمان صادرة فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ أحدهما من البنك التجارى المصرى برقم ٢٨٦٤ فى حدود مبلغ عشرين ألف جنيه والآخران من البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى برقم ٦٥٣٧ ورقم ٦٥٣٨ فى حدود مبلغ ستين ألف جنيه وأربعين ألف جنيه .

كما قدموا كتاب ضمان من البنك التجارى المصرى صادر فى من ديسمبر سنة ١٩٥٤ برقم لضمان تنفيذ التزاماتهم التى لم تشملها كتب الضمان الثلاثة الأولى وذلك فى حدود مبلغ مائة وعشرين ألف جنيه .

ويقر المتنازل إليهم بأن تقرير التقصير فى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى كتب الضمان الثلاثة الأولى رقم ٢٨٦٤ ورقم ٦٥٣٧ ورقم ٦٥٣٨ أمر متروك لتقدير وزارة الشئون البلدية والقروية وحدها وبأنه ليس من حقهم أن ينازعوا فى هذا التقدير وذلك لأغراض وفقط فى حدود تحصيل قيمة كتب الضمان المذكورة .

اتفاق

ملحق بالعقد المبرم فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤
فى شأن استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها

بين كل من :

(١) الحكومة المصرية ويمثلها السيد وزير الشئون البلدية والقروية طرف أول

(٢) الكونت دبنولورا توتينو الايطالى الجنسية والمقيم فى ...
(٣) الدكتور جريبو بافى « « « « ...
(٤) السيد/انطونيو روما « « « « ...
(٥) الكونت ادريانو بارولا « « « « ...
طرف ثان

بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ تم التعاقد بين الوزارة وبين الشركة المصرية للاراضى والمبانى فى شأن استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع الأراضى الزراعية المجاورة لهذا القصر فى ناحيتى المنتزه والمعمورة والترخيص فى انشاء منطقة سكنية ممتازة فى هذه الأراضى واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها وفقا للشروط والأحكام المرافقة للقانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر بتخويل وزير الشئون البلدية والقروية سلطة إبرام التعاقد المذكور .

وقد تنازلت الشركة المصرية للأراضى والمبانى عن استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها الى كل من الكونت دبتولورا توتينو والدكتور جريبو بافى والسيد/انطونيو روما والكونت ادريانو بارولا الذين قبلوا ذلك متضامنين .

وقبلت الوزارة تنازل الشركة المصرية للأراضى والمبانى عن استغلال منطقة المنتزة واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها بالشروط التى تضمنتها صيغة قبول التنازل المرافقة الى وقع عليها كل من الشركة المتنازلة والمتنازل إليهم .

وبعد صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ بتعديل أحكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة وبعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأنديه وبإلغاء الرخص السابق منحها للمحال العامة والأندية من مزاوله ألعاب القمار ، تقدم المتنازل إليهم (الطرف الثانى) إلى الوزارة طالبين تعديل بعض الشروط المنصوص عليها فى العقد المبرم فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وفى صيغة قبول الوزارة للتنازل تعديلا من شأنه تخفيف بعض التزاماتهم .

وبناء على هذا الطلب رأت الوزارة إعادة النظر فى تلك الشروط وتم الاتفاق بين الطرفين على تعديلها على الوجه الآتى :

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
19 APR 1955

(أولا)

١ — يعدل البند الأول من العقد على الوجه الآتى :

يمنح الوزير الشركة حق استغلال منطقة قصر المنتزه بالاسكندرية لاستعمالها كمركز سياحى ممتاز لمدة خمسة وعشرين عاما تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

وتشمل هذه المنطقة القصر وملحقاته وحديقته ماعدا :

(ا) المنطقة التى تشغلها حاليا وحدات الجيش التابعة لرئاسة المنطقة الشمالية .

(ب) منطقة الدواجن التى تشغلها وزارة الزراعة .

وستسلم هاتان المنطقتان إلى الطرف الثانى فى حالة ما إذا رأت وزارتا الحربية والزراعة إخلاءهما .

وتلتزم الشركة مقابل منحها حق استغلال منطقة قصر المنتزه بأداء مبلغ أربعة وخمسين ألفا من الجنيهات الى الوزارة سنويا تدفع على الوجه الآتى :

	مليم جنيه
أولا : مبلغ ٣٨٦٨٦,٣٩٢	قيمة مرتبات وأجور موظفين دائمين ومؤقتين وخدم خارج الميثة وموظفى يومية دائمين ومؤقتين وعمال وجنايتية بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة وتقوم الشركة بصرف هذا المبلغ لهم شهريا بموجب كشف يوقع عليه منهم ثم يرسل الكشف إلى المصلحة المختصة التى تعينها الوزارة .
ثانيا : مبلغ ٧٠٠٠,٠٠٠	يصرفها الطرف الثانى فى صيانة الحدائق والمتنزهات والغابات والطرق بالشروط المبينة فيما بعد .
ثالثا : مبلغ ٢٨٠٠,٠٠٠	يصرفها الطرف الثانى فى شراء كساو للعمال طبقا لما هو مشروط فيما بعد .
رابعا : مبلغ ٥٥١٣,٦٠٨	يدفع لخزينة الوزارة مقدما على قسطين متساويين كل ستة شهور تبدأ من تاريخ هذا العقد .
٥٤٠٠٠,٠٠٠	الجملة

٢ — يعدل البند الثانى من العقد بحذف الفقرة الثانية منه .

٣ — يستبدل بالبند الثالث من العقد النص الآتى :

" يلتزم الطرف الثانى باستخدام جميع الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى الوقت الحالى بمنطقة قصر المنتزه و بأداء مرتباتهم وأجورهم وما قد يطرأ عليها من زيادة وفقا لحكم البندين الأول والثانى " .

وإذا نقص عدد الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يلتزم الطرف الثانى بتعيينهم بدلا ممن انتهت خدمتهم لأى سبب من الأسباب عن ٨٠٪ من عددهم أو ترتب عليه نقص فى مجموع مرتباتهم وأجورهم يزيد على ٢٠٪ من مجموع المرتبات والأجور الحالية يلتزم الطرف الثانى عندئذ باستخدام بدل من انتهت خدمتهم حتى يصل العدد إلى ٨٠٪ من العدد الحالى أو يصل مجموع المرتبات والأجور إلى ٨٠٪ من مجموعها الحالى .

وتتولى الوزارة اجراء التعيينات من بين من ترشحهم الشركة بعد التحقق من استيفائهم لشروط التعيين .

وإذا نقص مجموع المرتبات والأجور فى أى وقت ولأى سبب من الأسباب عن ٨٠٪ من المجموع الحالى يلتزم الطرف الثانى بأن يؤدى إلى الوزارة الفرق بين نسبة الـ ٨٠٪ وبين ما يؤديه فعلا من أجور ومرتبات .

وللطرف الثانى بعد إخطار الوزارة كتابة أن يستخدم من يزيد من الموظفين والمستخدمين والعمال عن حاجة العمل بمنطقة المنتزه — فى منطقة المقطم أو فى المشروعات العامة الأخرى التى ترخص له الحكومة فى القيام بها — وللوزارة أن تعترض على نقل أى موظف أو مستخدم أو عامل وفى هذه الحالة يلتزم الطرف الثانى بإبقائه فى منطقة المنتزه .

ويجب على أى حال ألا يقل عدد الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى منطقة المنتزه فى أى وقت من الأوقات عن ٧٠٪ من عددهم الحالى .

٤ — يعدل البند السادس من العقد بإضافة فقرة بعد الفقرة الأولى منه بالنص الآتى :

" كما يلتزم الطرف الثانى على حسابه بأن يستبدل بما يستهلك من الآلات والسيارات والأدوات التى ستسلم اليه سيارات وآلات وأدوات أخرى وأن يسلم الى الوزارة فى نهاية مدة العقد سيارات وآلات وأدوات فى حالة تماثل ما استلمه منها " .

٥ — يستبدل بالبند التاسع النص الآتى :

يسلم القصر وملحقاته ما عدا المتحف الى الطرف الثانى بدون أثاث أو تحف أو أية منقولات أخرى مع إبقاء جميع التركيبات الثابتة فيه .

ويجوز للطرف الثانى خلال شهر من تاريخ إبرام هذا العقد شراء الأثاثات الموجودة بالقصر ومخازنه التى ترى الحكومة الاستغناء عنها وذلك بالثمن الذى تقدره لجنة خاصة يصدر بتشكيلها قرار وزارى .

كما يجوز للطرف الثانى خلال شهرين من تاريخ إبرام هذا العقد شراء المهمات الموجودة بمخازن القصر التى ترى الحكومة الاستغناء عنها وذلك بثمن التكلفة .

ويتم أداء ثمن الأثاث والمهمات التى تباع للطرف الثانى على خمسة أقساط سنوية متساوية وتسرى على الأقساط المؤجلة فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا وإذا تأخر الطرف الثانى فى أداء أى قسط أو جزء من قسط فى ميعاده تحل الأقساط جميعها فورا دون حاجة إلى انذار أو تنبيه أو إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

٦ — يستبدل بالبند العاشر النص الآتى :

للطرف الثانى أن يقدم إلى الوزارة مشروعا لتحويل السلاملك إلى فندق من الدرجة الأولى الممتازة مع اقامة ملحقات ومقصورات ويجب أن تكون جميع التعديلات والمبانى ومواد البناء وغيرها من النوع الممتاز ويتم التحويل واقامة المنشآت على حساب الطرف الثانى بعد اعتماد الوزارة للرسوم والمواصفات — وعلى الطرف الثانى بمجرد إعتماد الوزارة للمشروع أن يبدأ فى تنفيذ الأعمال وأن يتمها خلال الأجل الذى يتفق عليه .

وللطرف الثانى أن يستعمل الدور الأرضى من القصر الذى يشغله المتحف ككازينو ومطعم ولا يجوز له استعماله فى أى غرض آخر إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة مقدما .

وليس للطرف الثانى أن يحدث أدنى تعديل أو تغيير فى مبانى هذا القصر وزخارفه إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة على هذا التعديل على المواد التى تستخدم فى إجرائه — وإذا اقتضى استعماله الغرض السابق بيانه انشاء مطبخ غير المطبخ الموجود حاليا فيجب أن ينشأ المطبخ الجديد خارج مبانى القصر .

وفى حالة مخالفة الطرف الثانى لهذا الشرط يجوز للوزارة استرداد الدور الأرضى من القصر منه وضمه إلى المتحف كما كان مع إزالة المخالفة واعادة الحالة إلى أصلها على حسابه وتحميله كافة المصاريف والتعويضات وذلك بعد اخطاره بكتاب مسجل ودون حاجة إلى اتخاذ أى اجراء آخر

٧ — يستبدل بالبند الحادى عشر النص الآتى :

"يتعهد الطرف الثانى باقامة المنشآت الآتى بيانها على حسابه وباتمامها فى المواعيد المحددة فى برنامج التنفيذ المرافق :

(ا) تعديل مؤسسة الاستحمام الحالية بحيث تزود بالعدد الكافى من دورات المياه والحمامات وغرف خلع الملابس .

(ب) تشييد دار للسينما ومسرح فى الهواء الطلق تتسع لثلاثة آلاف شخص على الأقل أو تشييد دار نظمة ملحقة بكيفة الهواء للسينما والتمثيل تتسع لسبعة آلاف شخص وتصلح لاستقبال أكبر الفرق العالمية وذلك وفقا لاختيار الطرف الثانى .

(ج) إنشاء خمسة ملاعب تنس تصلح للمباريات الدولية .

(د) تحسين الشاطىء وانشاء مرسى لبخوت النزهة الخاصة .

(هـ) تحويل حوض السمك إلى حمام سباحة .

ويجوز للطرف الثانى :

(ا) إقامة فندق من الدرجة الاولى الممتازة بحديقة القصر يلحق به مطعم

(ب) إنشاء كابين فخمة للاستحمام على الشاطىء ويلتزم بأداء خمسة جنيهات سنويا إلى الوزارة عن كل كابين .

(ج) تعديل المبلين المجاورين لأحواض الأسماك لاستعمال أحدهما مسكنا والآخر مطعما .

(د) إعداد نادليلى فى المكان الذى يشغله المطبخ بالحديقة .

(هـ) إقامة حلبات للسباق والألعاب التى يرخص بها .

ويجب قبل تنفيذ هذه المنشآت الحصول على موافقة الوزارة على المواقع والرسوم والمواصفات .

وتؤول جميع المنشآت التى يقيمها الطرف الثانى إلى الحكومة فى نهاية مدة العقد أو عند انهائه طبقا لحكم البند ٥٩ دون مقابل أو تعويض .

٨ — يعدل البند الثانى عشر على الوجه الآتى :

"يلتزم الطرف الثانى بكافة أعمال الصيانة والوقاية اللازمة للمبانى والمنشآت الحالية أو المستقبلة حتى تسلم إلى الحكومة فى نهاية مدة العقد بحالة جيدة فاذا قصر الطرف الثانى فى ذلك فللوزارة الحق فى اتخاذ الإجراء المشار إليه فى البند السادس"

كما يلتزم الطرف الثانى بالتامين على جميع المنشآت المقامة حاليا بما فيها القصر والمتحف وعلى جميع المنشآت التى يقيمها ضد جميع الحوادث وضد الحريق والتلف بما يوازى نصف القيمة الإجمالية لتلك المنشآت التى تقدر باتفاق الطرفين ويجب أن يكون التامين لصالح الحكومة .

٩ — يعدل البند الرابع عشر بإضافة عبارة فى نهايته بالنص الآتى :

(وللطرف الثانى اتخاذ جميع التدابير التى تكفل صيانة مرافق المنطقة)

١٠ — يستبدل بالبند الخامس عشر النص الآتى :

" تمنح الحكومة للطرف الثانى فى حدود القوانين واللوائح ترخيصا بمباشرة مختلف أنواع اللعب بالكازينو وتراخيص بإدارة المطاعم والبوفيهات المنصوص عليها فى هذا العقد وكذلك المطاعم الملحقة بالفنادق وترخيصا بإدارة نادليلى مع الترخيص ببيع الخمور فيها — وترخيصا بإجراء سباق الكلاب وسباق الزروت وسباق السيارات والموتوسيكلات وبإقامة مباريات البيلوت باسك والملاكمة والمصارعة والتنس وغيرها من المباريات الرياضية .

١١ — يستبدل بالبند السادس عشر النص الآتى :

" يؤدى الطرف الثانى إلى الوزارة أتاوة قدرها ١٥ ٪ من الحصيلة الإجمالية لإيرادات ألعاب الميسر بمختلف أنواعها قبل أن تستنزل منها أية

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
19 APR 1955
REPL

مصاريف — وتستحق هـذه الأتاوة على الايراد الإجمالى لكل شهر على حدة ويلتزم الطرف الثانى بأداء هذه الأتاوة خلال الأسبوع التالى للشهر المستحقة عنه" .

كما يؤدى الطرف الثانى إلى الوزارة إتاوة قدرها ١٥٪ من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول إلى حفلات سباق الكلاب وسباق الترويت والسباقات والمباريات والألعاب التى يرخص بها ولو صرفت مجانا أو بثمن مخفض، و ١٥٪ من النصيب الذى يخصصه الطرف الثانى لنفسه من الحصيلة الإجمالية لايرادات المراهنات التى قد يرخص بها فى كل حفلة على حدة قبل استنزال أية مصاريف منها ويلتزم الطرف الثانى بأداء هذه الأتاوة عن كل حفلة خلال الأسبوع التالى لاستحقاقها .

١٢ — يستبدل بالبند السابع عشر النص الآتى :

" من المتفق عليه ألا ترخص الحكومة بإدارة كازينات مماثلة للعب أو باجراء سباقات كلاب أو تروت أو مباريات بيلوت باسك فى حدود مسافة خمسين كيلومترا من قصر المنتزه .

واذا رأت الحكومة منح تراخيص بإدارة كازينات مماثلة فى حدود مسافة ١٥٠ كيلومترا من القصر — يكون للطرف الثانى الأولوية فى الحصول على هذه التراخيص بالشروط التى تحددها الحكومة .

١٣ — يعدل البند الحادى والعشرون على الوجه الآتى :

"وعلى الطرف الثانى أن يقدم إلى الوزارة فى أول كل عام برنامجا لنشاطه طول العام فى منشآت الملاهى — ويجب أن تكون البرامج ممتازة ذات مستوى عالمى".

١٤ — "يعدل البند الرابع والثلاثون على الوجه الآتى :

"يلتزم الطرف الثانى بتقسيم المنطقة طبقا للقانون وجعلها منطقة سكنية على ألا تقل المساحة التى يقوم بتقسيمها و بتزويدها بالمرافق العامة خلال الخمس سنوات التالية لإبرام هذا العقد عن مائتى فدان ".

١٥ — يعدل البند الخامس والثلاثون بإضافة الفقرات الآتية فى نهايته :

" ويلتزم الطرف الثانى بأن يقوم على حسابه بمد شبكة مواسير مياه الشرب والمياه المكررة وشبكة التيار الكهربائى وشبكة مواسير المجارى فى المنطقة موضوع العقد .

ويتولى إلى نهاية مدة العقد توزيع المياه والتيار الكهربائى داخل تلك المنطقة وذلك طبقا للشروط وقوائم الأسعار التى يتفق عليها ويصدر باعتمادها قرار وزارى ويراعى فى تحديد الأسعار ظروف المنطقة والمصاريف التى يتكبدها الطرف الثانى فى شراء التيار الكهربائى من إدارة الكهرباء والكهرباء وفى شراء المياه من شركة مياه القاهرة وردها إلى المستوى المناسب للمنطقة .

ويلتزم الطرف الثانى إلى نهاية مدة العقد بتجديد وسائل [illegible] وبأن يقيم على حسابه ما يقتضيه تنفيذ التزامه بتوريد المياه والتيار الكهربائى وتصريف المجارى من منشآت وآلات .

كما يلتزم بالقيام بمرفق الإنارة العامة بالقدر اللازم لحاجة السكان .

ويجب القيام بالأعمال والمنشآت سالفة الذكر وفقا للشروط والمواصفات التى توافق عليها الوزارة ويلتزم الطرف الثانى بصيانتها وتجديدها وترميمها إلى نهاية مدة العقد .

كما يلتزم الطرف الثانى بالقيام بمرفق النظافة العامة و بصيانة الشوارع والميادين إلى أن يتم تسليم تلك الشوارع والميادين إلى السلطة المختصة بعد أن تشغل ثلاثة أرباع القطع الواقعة على كل منها بالمبانى".

١٦ — يعدل البند الأربعون بأن تستبدل بالفقرتين (ج)، (هـ) الفقرتان الآتيتان :

(ج) دار للسينما والمسرح فى الهواء الطلق تتسع لثلاثة آلاف شخص أو دار مغلقة مكيفة الهواء للسينما والمسرح تتسع لسبعمائة شخص وتصلح لاستقبال أكبر الفرق العالمية وذلك وفقا لاختيار الطرف الثانى .

(هـ) بحيرات صناعية فى المنخفضات التى تسمح بذلك مع إيجاد الوسائل الكفيلة بتجديد المياه و إنشاء نافورة تقذف المياه إلى أعلى بارتفاع خمسين مترا وتضاء بالأنوار يوميا .

كما تضاف إلى هذا البند فقرتان بعد الفقرة (ى) بالنص الآتى :

(ك) إنشاء محطة احتياطية لتشغيل التلفريك عند انقطاع التيار الكهربائى .

" وللطرف الثانى إنشاء حانات للسباقات والألعاب التى يرخص بها"

١٧ — يستبدل بالبند الثانى والأربعين النص الآتى :

يلتزم الطرف الثانى بصيانة جميع المنشآت والمرافق و إدارتها على أحسن الوجوه حتى نهاية مدة العقد — على أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة فى نهاية مدة العقد أو عند إنهائه طبقا لحكم البند ٥٩ دون مقابل أو تعويض ويلتزم الطرف الثانى عندئذ بتسليمها إلى الوزارة فى حالة جيدة.

وللموظفى الوزارة المنوط بهم ذلك الدخول إلى مختلف الأماكن والمنشآت والكشف على شبكات المياه والتيار الكهربائى والمجارى للتحقق من قيام الطرف الثانى بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل .

١٨ — يستبدل بالبند الرابع والأربعين النص الآتى :

" يؤدى الطرف الثانى إلى الحكومة ٢٥٪ من الثمن الذى تباع به الأراضى المعدة للبيع بعد الاتفاق مع الوزارة على السعر الذى يتم به البيع وشروط أداء الثمن .

و إذا حدث خلاف بين الوزارة و بين الطرف الثانى على تحديد سعر بيع الأراضى فيقدر هذا السعر بواسطة لجنة مكونة من عضوين يمثلان الطرفين وعضو ثالث محايد يختاره هذان العضوان .

و إذا تم البيع بالتقسيط فيستحق نصيب الحكومة مقسطا فى المواعيد المحددة لأداء أقساط الثمن إلى الطرف الثانى .

أما الأراضى التى يستغلها الطرف الثانى بإقامة مبانى سكنية أو إنشاء شاليهات عليها لبيعها أو تأجيرها أو بتخصيصها لإقامة ميدان سباق للخيل عليها فتقدر بسعر المثل فإن تعذر ذلك يقدر سعرها بواسطة لجنة مكونة بذات التشكيل السابق وتتقاضى الحكومة ٢٥ ٪ من ثمن المثل أو الثمن الذى تقدره اللجنة . وذلك مع سريان حكم البند الثانى والأربعين على ميدان سباق الخيل .

١٩ — يعدل البند السادس والأربعون على الوجه الآتى :

"يستوفى الطرف الثانى ما يستحقه نظير الأعمال التى سيقوم بها على نفقة الحكومة وفقا لأحكام البنود ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من نصيب الحكومة فى ثمن الأراضى المبيعة بمنطقة المقطم سواء للأهالى أو للطرف الثانى وكذلك التى تخصص لميدان سباق الخيل عليها ومن حصتها فى إيرادات مختلف الألعاب بكل من منطقتى المنتزه والمقطم حتى يستوفى كامل ما قام بصرفه على نفقة الحكومة و بعد ذلك تؤدى الاتاوات كاملة الى الوزارة" .

٢٠ — يستبدل بالبند التاسع والأربعين النص الآتى :

"يلتزم الطرف الثانى بالتأمين على المنشآت التى يقيمها لاستغلالها لصالحه بما فيها محطة رفع المياه ضد جميع الحوادث وضد الحريق والتلف بما يوازى نصف القيمة الإجمالية لتلك المنشآت التى تقدر باتفاق الطرفين ويجب أن يكون التأمين لصالح الحكومة" .

و يلتزم بالتأمين ضد الحوادث التى قد تنجم عن استعمال التلفريك

٢١ — يعدل البند الثانى والخمسون باضافة فقرة اليه بالنص الآتى :
"ويجب اتمام انشاء تلك المبانى فى الموعد الذى تحدده الوزارة وطبقا للواصفات التى تعتمدها — واذا قصر الطرف الثانى فى القيام بذلك فى المواعيد المحددة . جاز للوزارة أن تقوم بعد اخطاره بكتاب مسجل بانشاء المبانى المذكورة على حسابه" .

٢٢ — يستبدل بالبند الرابع والخمسين النص الآتى :

"لايسمح بالدخول الى الكازينات التى تزاول فيها ألعاب الميسر الا للأجانب البالغين على أن يكون دخولهم اليها بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الإقامة" .

٢٣ — يستبدل بالبند السادس والخمسين النص الآتى :

"للطرف الثانى فى حدود القوانين واللوائح إجراء سباق خيل وسباقات سيارات عالمية بمنطقة المقطم وتسرى على هذه السباقات أحكام البند السادس عشر" .

٢٤ — يحذف البند السابع والخمسون من العقد .

(ثانيا)

٢٥ — يرفع من نصف مليون إلى ستمائة الف دولار أمريكى — المبلغ الذى نص فى الفقرة الأولى من البند (ثالثا) من شروط قبول الوزارة للتنازل — على أن من المفهوم أن رقابة النقد سترخص فى حدود قيمته بأداء ثمن ما يستورد من أدوات وآلات التلفريك من الخارج .

ومن المفهوم أن رقابة النقد سترخص بأداء ثمن ما يستورد من أدوات وآلات التلفريك و بعض الآلات الأخرى التى توافق الوزارة على استيرادها من الخارج فى حدود ما يعادل قيمة الستمائة الف دولار المذكورة وذلك فى المواعيد التى يتفق عليها .

وكل ذلك بشرط أن يكون مقدار ما قام الطرف الثانى بجلبه فعلا من الدولارات أكبر من قيمة الآلات والأدوات التى يطلب الترخيص فى استيرادها

٢٦ — يخفض التأمين الذى نص فى البند (رابعا) من شروط قبول الوزارة للتنازل على التزام الشركتين اللتين سيؤسسهما الطرف الثانى بتقديمه من مائة وعشرين الف الى مائة الف جنيه على أن تقدم هاتان الشركتان خطابى ضمان بهذا المبلغ من أحد البنوك المعتمدة بالصيغة التى توافق عليها الوزارة

و بعد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى البنود ١٠ و ١١ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ من العقد يستبدل بكتابى الضمان سالفى الذكر كتابا ضمان قيمة كل منهما ثلاثون الفا من الجنيهات من أحد البنوك المعتمدة بالصيغة التى توافق عليها الوزارة .

(ثالثا)

٢٧ — تسرى المواعيد المنصوص عليها فى العقد المبرم فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وفى شروط قبول الوزارة للتنازل التى تضمنتها صيغة القبول سالفة الذكر ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين على هذا العقد بعد صدور القانون بالإذن للوزير فى إبرامه .

و يلتزم الطرف الثانى بأداء مقابل استغلال قصر المنتزه ابتداء من تاريخ بدء تسليم المنطقة الذى يجب أن يبدأ فى اليوم التالى لتوقيع هذا العقد .

ANDRIA
ILING
APR1955

(رابعا)

٢٨ — فيما عدا ما نص عليه فيما تقدم تظل الأحكام التى تضمنها عقد ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وشروط قبول الوزارة للتنازل عن استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها نافذة وقائمة .

(خامسا)

٢٩ — كل خلاف بين الطرفين على تفسير أو تنفيذ الأحكام التى تضمنها هذا الاتفاق وعقد ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وشروط قبول الوزارة للتنازل يفصل فيه عن طريق التحكيم وتؤلف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يختار كل من الطرفين عضوا منهم يتولى هذان العضوان اختيار العضو الثالث . وتكون أحكام هيئة التحكيم قابلة للطعن فيها أمام المحاكم المصرية بالطرق التى رسمها القانون .

الطرف الأول — الطرف الثانى

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥

بضم مصالح وإدارات المبانى الى وزارة الشئون البلدية والقروية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضم المصالح والإدارات الآتية بجميع اختصاصاتها وموظفيها الى وزارة الشئون البلدية والقروية ، ولا يسرى على هؤلاء الموظفين الحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه :

مصلحة المبانى الأميرية ، بوزارة الأشغال العمومية .

إدارة الإسكان ، بوزارة الشئون الاجتماعية .

الإدارة العامة للمبانى ، بوزارة التربية والتعليم .

هندسة المشروعات الصحية ، بوزارة الصحة العمومية .

قسم هندسة المبانى بمصلحة الأملاك الأميرية ، بوزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — تنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمصالح والإدارات المشار اليها فى المادة الأولى الواردة فى ميزانية ١٩٥٤/١٩٥٥ الى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ — تضاف الى المادة ١ من القانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

"ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعدل فى هذه الإدارات بالإدماج أو الإلغاء أو إنشاء إدارات جديدة " .

مادة ٤ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والأشغال العمومية والتربية والتعليم والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى بكباشى (أ ح)